

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ١٩٦

تابع (ج)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤	} الهيئة العامة للرقابة المالية
١٦	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٧٢ لسنة ٢٠٢٤	
٢٧	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٥	



قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن أسعار التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعريف أسعار التأمين

الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعريف أسعار التأمين

الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث القاطرة (رأس جرار) التي تزيد

عن ثلاثة محاور ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أسعار التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات

النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور وفقاً للجدول المرفقة

لهذا القرار ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمين الموحد الصادر بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

تلتزم مجمعة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وشركات التأمين الأعضاء بالمجموعة بعدم تجاوز المصروفات الإدارية والعمومية لهم جميعاً لنسبة (٧٪) من الأقساط المحصلة .
ولا يجوز للمجموعة تحميل المؤمن عليهم أي مبالغ إضافية كمصاريف إصدار بخلاف الأسعار المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُلغى قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي ٧٠ لسنة ٢٠١٩ و ٢١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة ومجموعة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الجدول (١)

أسعار التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة

عن حوادث مركبات النقل السريع

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

م	نوع المركبة	معياري التسعير	مواصفات المركبة	سعر التأمين الإلزامي	
				مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه	القسط الشهري
١	ملاكي	السعة اللترية	ذات أسطوانة أقل ١٠٠٠ سي سي	١١٥	١٢
			من ١٠٠٠ سي سي إلى ١٣٠٠ سي سي	١٣٥	١٥
			من ١٣٠١ سي سي إلى ١٦٠٠ سي سي	١٧٠	١٨
			من ١٦٠١ سي سي إلى ٢٠٠٠ سي سي	١٨٥	٢٠
			من ٢٠٠١ سي سي إلى ٢٥٠٠ سي سي	٢١٥	٢٥
			أكثر من ٢٥٠٠ سي سي	٤٠٠	٤٠
		كهرباء & كهرباء وقود	أقل من وحتى ١٠٠ كيلو وات	٢٠٠	٢٠
			من ١٠١ كيلو وات وحتى ١٥٠ كيلو وات	٢١٠	٢١
			من ١٥١ كيلو وات وحتى ٢٠٠ كيلو وات	٢٢٥	٢٣
			أكثر من ٢٠٠ كيلو وات	٢٤٠	٢٥
٢	نقل	الحمولة	حمولتها حتى ٧٥٠ كجم	٣٠٠	٣٠
			من ٧٥١ كجم إلى ٢,٠٠٠ كجم	٣٨٠	٤٠
			من ٢,٠٠١ كجم إلى ٣,٠٠٠ كجم	٥٨٠	٦٠
			من ٣,٠٠١ كجم إلى ٥,٠٠٠ كجم	٧٥٠	٧٥
			من ٥,٠٠١ كجم إلى ١٠,٠٠٠ كجم	١٠٠٠	١٠٠
			من ١٠,٠٠١ كجم إلى ١٥,٠٠٠ كجم	١٤٥٠	١٤٥
			من ١٥,٠٠١ كجم إلى ٢٠,٠٠٠ كجم	١٩٥٠	١٩٥
			عن كل طن زاد على ذلك	٧٠	٨

م	نوع المركبة	معيار التسعير	مواصفات المركبة	سعر التأمين الإلزامي		
				مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيهه		
				القسط السنوي	القسط الشهري	
			كهرباء	يطبق عليها معيار الحمولة لاحتساب السعر الخاص بها		
				يطبق عليها معيار الحمولة لاحتساب السعر الخاص بها		
		النقل المشترك	عن كل راكب زاد عن السائق	٣٥	٥	
				٢٣٠	٢٥	
٣	معدات	الوزن	تزن حتى ٧٥٠ كجم	٢٣٠	٢٥	
			من ٧٥١ كجم إلى ٢,٠٠٠ كجم	٣٠٠	٣٠	
			من ٢,٠٠١ كجم إلى ٣,٠٠٠ كجم	٤٨٠	٥٠	
			من ٣,٠٠١ كجم إلى ٥,٠٠٠ كجم	٦٠٠	٦٠	
			من ٥,٠٠١ كجم إلى ١٠,٠٠٠ كجم	٨٥٠	٨٥	
			من ١٠,٠٠١ كجم إلى ١٥,٠٠٠ كجم	١٢٢٠	١٢٠	
			من ١٥,٠٠١ كجم إلى ٢٠,٠٠٠ كجم	١٧٢٠	١٧٠	
			تزن أكثر من ٢٠,٠٠٠ كجم	٢٤٧٠	٢٥٠	
			كهرباء	يطبق عليها معيار الوزن لاحتساب السعر الخاص بها		
				كهرباء & وقود		يطبق عليها معيار الوزن لاحتساب السعر الخاص بها
			٤	قاطرة	عدد المحاور	قاطرة (رأس جرار) ذات محور واحد
قاطرة (رأس جرار) ذات محورين	٩٨٠	١٠٠				
قاطرة (رأس جرار) ذات ثلاث محاور	١٤٠٠	١٤٠				
قاطرة (رأس جرار) أكثر من ثلاث محاور	٢٢٥٠	٢٢٥				
كهرباء		يتم احتساب السعر الخاص بها طبقا لعدد المحاور				
كهرباء & وقود		يتم احتساب السعر الخاص بها طبقا لعدد المحاور				

م	نوع المركبة	معيار التسعير	مواصفات المركبة	سعر التأمين الإلزامي	
				مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه	
				القسط السنوي	القسط الشهري
٥	نصف المقطورة	الحمولة	حمولتها حتى ٥,٠٠٠ كجم	٦٨٠	٧٠
			من ٥,٠٠١ كجم إلى ١٠,٠٠٠ كجم	٨٢٠	٨٥
			من ١٠,٠٠١ كجم إلى ١٥,٠٠٠ كجم	١٢٠٠	١٢٠
			من ١٥,٠٠١ كجم إلى ٢٠,٠٠٠ كجم	١٢٨٠	١٣٠
			عن كل طن زاد عن ذلك	٤٠	٥
٦	المقطورة	الحمولة	حمولتها حتى ٥,٠٠٠ كجم	٨٣٠	٨٥
			من ٥,٠٠١ كجم إلى ١٠,٠٠٠ كجم	١١٥٠	١١٥
			من ١٠,٠٠١ كجم إلى ١٥,٠٠٠ كجم	١٥٥٠	١٥٥
			من ١٥,٠٠١ كجم إلى ٢٠,٠٠٠ كجم	٢٢٠٠	٢٢٠
			عن كل طن زاد على ذلك	٤٠	٥
٧	السيارة الأجرة	عدد الركاب	حتى ٥ راكب	١٧٠	١٧
			عن كل راكب زاد على ذلك	٣٠	٣
		كهرباء			يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها
		كهرباء & وقود			يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها
٨	السيارة الأجرة السياحة	عدد الركاب	حتى ٧ راكب	٩٧٠	١٠٠
			كهرباء	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	
		كهرباء & وقود			يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها

م	نوع المركبة	معيار التسعير	مواصفات المركبة	سعر التأمين الإلزامي	
				مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه	
				القسط السنوي	القسط الشهري
٩	أتوبيس عام	عدد الركاب	من ١٧ راكب حتى ٢٩ راكب	٦٠٠	٦٠
			من ٣٠ راكب حتى ٥٢ راكب	٩٥٠	٩٥
			عن كل راكب زاد على ذلك	١١٠	١٠
			كهرباء	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	
			كهرباء & وقود	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	
١٠	أتوبيس خاص	عدد الركاب	حتى ١٤ راكب	٦٠٠	٦٠
			من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب	١٣٠٠	١٣٠
			من ٢٧ راكب حتى ٥٢ راكب	١٤٦٠	١٤٥
			عن كل راكب زاد على ذلك	٥٥	٥
			كهرباء	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	
			كهرباء & وقود	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	
١١	أتوبيس مدارس	عدد الركاب	من ٨ راكب حتى ١٤ راكب	٦٠٠	٦٠
			من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب	١٣٠٠	١٣٠
			من ٢٧ راكب حتى ٥٢ راكب	١٤٦٠	١٤٥
			عن كل راكب زاد على ذلك	٥٥	٥
			كهرباء	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	
			كهرباء & وقود	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	

م	نوع المركبة	معياري التسعير	مواصفات المركبة	سعر التأمين الإلزامي	
				مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه	
				القسط السنوي	القسط الشهري
١٢	أتوبيس رحلات	عدد الركاب	حتى ١٤ راكب	٩٥٠	٩٥
			من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب	١٣٠٠	١٣٠
			من ٢٧ راكب حتى ٥٢ راكب	١٤٦٠	١٤٥
			عن كل راكب زاد على ذلك	٥٥	٥
			كهرباء	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	
			كهرباء & وقود	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	
١٣	أتوبيس سياحي	عدد الركاب	حتى ١٤ راكب	١١٠٠	١١٠
			من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب	١٣٥٠	١٣٥
			من ٢٧ راكب حتى ٥٢ راكب	١٦٧٠	١٧٠
			عن كل راكب زاد على ذلك	١١٠	١٠
			كهرباء	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	
			كهرباء & وقود	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها	
١٤	دراجة نارية مفردة	السعة اللترية	أقل من وحتى ٥٠٠ سي سي	١١٠	١٠
			ما زاد عن ٥٠٠ سي سي	١٨٥	٢٠
		كهرباء & كهرباء وقود	أقل من وحتى ١٠ كيلو وات	١٩٠	٢٠
			ما زاد عن ١٠ كيلو وات	٢٢٠	٢٥

١٠ الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥

م	نوع المركبة	معيار التسعير	مواصفات المركبة	سعر التأمين الإلزامي	
				مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه	
				القسط السنوي	القسط الشهري
	دراجة نارية بصندوق جانبي	السعة اللترية	أقل من وحتى ٥٠٠ سي سي	١٣٠	١٥
			ما زاد على ٥٠٠ سي سي	٢٢٥	٢٥
	كهرباء & كهرباء وقود	كهرباء & كهرباء وقود	أقل من وحتى ١٠ كيلو وات	٢٣٠	٢٥
			ما زاد على ١٠ كيلو وات	٢٧٠	٣٠
	دراجة نارية بصندوق خلفي	السعة اللترية	أقل من وحتى ٥٠٠ سي سي	١٦٠	١٥
			ما زاد على ٥٠٠ سي سي	٢٨٠	٣٠
	كهرباء & كهرباء وقود	كهرباء & كهرباء وقود	أقل من وحتى ١٠ كيلو وات	٣٠٠	٣٠
			ما زاد على ١٠ كيلو وات	٣٢٠	٣٥
	دراجة نارية ذواربع عجلات	السعة اللترية	أقل من وحتى ٥٠٠ سي سي	١٧٠	١٥
			ما زاد على ٥٠٠ سي سي	٢٨٠	٣٠
	كهرباء & كهرباء وقود	كهرباء & كهرباء وقود	أقل من وحتى ١٠ كيلو وات	٢٨٥	٣٠
			ما زاد على ١٠ كيلو وات	٣٢٠	٣٥

الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ ١١

م	نوع المركبة	معياري التسعير	مواصفات المركبة	سعر التأمين الإلزامي	
				مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه	
				القسط السنوي	القسط الشهري
	عدد الركاب		حتى ٣ راكب	١٨٥	٢٠
			عن كل راكب زاد على ذلك	٣٠	٣
			كهرباء	يطبق عليها سعردراجة نارية أجرة	
			كهرباء & وقود	يطبق عليها سعردراجة نارية أجرة	
١٥	رخص تجارية		عن كل رخصة	٢٧٨٠	٢٨٠
١٦			جرار زراعي	١٤٠	١٥
١٧			المقطورة الزراعية	٤٥	٥
١٨	الملحقة		لعربة ملاكي	١٤٠	١٥
			الكرافان	٥٦٠	٥٥
١٩			إسعاف	٤٠	٥
٢٠			تحت الطلب	٤٠	٥
٢١			إطفاء	٤٠	٥
٢٢			الهيئة الدبلوماسية وما في حكمها	١١١٠	١١٠
٢٣			لوحات مؤقتة	القسط	لكل شهر زاد
			شهر / كسر شهر	٢٣٠	٢٥
			أكثر من شهر وحتى شهرين	٣٠٠	٣٠
			أكثر من شهرين وحتى ٣ شهور	٣٨٠	٤٠

الجدول (٢)

أسعار التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع
التي تحمل لوحات جمركية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

م	نوع المركبة	سعر التأمين			
		مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه			
		القسط عن شهر	القسط عن شهرين	القسط عن ٣ أشهر	القسط لكل شهر إضافي
١	دراجة نارية مفردة	٩٠	١٧٥	٢٦٥	٩٠
٢	سايد كار	٩٠	١٧٥	٢٦٥	٩٠
٣	دراجة نارية صندوق	٩٠	١٧٥	٢٦٥	٩٠
٤	بيتش باجى	٩٠	١٧٥	٢٦٥	٩٠
٥	توك توك	٩٠	١٧٥	٢٦٥	٩٠
٦	جيب مقفوله	٢٦٥	٦١٥	٨٧٥	٢٦٥
٧	ليموزين	٢٦٥	٦١٥	٨٧٥	٢٦٥
٨	ستيشن	٢٦٥	٦١٥	٨٧٥	٢٦٥
٩	كابورليه	٢٦٥	٦١٥	٨٧٥	٢٦٥
١٠	كوبيه	٢٦٥	٦١٥	٨٧٥	٢٦٥
١١	جيب مكشوف	٢٦٥	٦١٥	٨٧٥	٢٦٥
١٢	هاتشباك	٢٦٥	٦١٥	٨٧٥	٢٦٥
١٣	ملحقه شاسيه	٢٦٥	٦١٥	٨٧٥	٢٦٥
١٤	ليموجيب	٢٦٥	٦١٥	٨٧٥	٢٦٥
١٥	جيب	٢٦٥	٦١٥	٨٧٥	٢٦٥
١٦	فان مقفوله	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠
١٧	بيك اب	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠
١٨	إسعاف	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠

الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ ١٣

م	نوع المركبة	سعر التأمين			
		مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه			
		القسط عن شهر	القسط عن شهرين	القسط عن ٣ أشهر	القسط لكل شهر إضافي
١٩	فان	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠
٢٠	ملحقه صندوق	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠
٢١	بيك اب مزدوجة	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠
٢٢	نقل	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠
٢٣	مزدوجة مقفول	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠
٢٤	بيك اب مزدوجة ومقفول	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠
٢٥	سوبر فان	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠
٢٦	معدة ثقيلة	٣٥٠	٧٠٠	١,٠٥٠	٣٥٠
٢٧	نصف مقطورة سايلون	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٢٨	مطافي	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٢٩	كارافان	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٣٠	مضخة أسمنت	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٣١	ميكروياص	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٣٢	نقل مسطح	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٣٣	نقل بجوانب	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٣٤	صندوق مغلق	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٣٥	فنتاس	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٣٦	ثلاجة	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٣٧	ونش	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٣٨	جرار	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٣٩	أوتوبيس	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٤٠	خلاط خرسانة	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٤١	قاطرة	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٤٢	كساحة	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠

١٤ الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥

م	نوع المركبة	سعر التأمين			
		مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه			
		القسط عن شهر	القسط عن شهرين	القسط عن ٣ أشهر	القسط لكل شهر إضافي
٤٣	مينى باص	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٤٤	جريد	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٤٥	لودر	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٤٦	حفار	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٤٧	ونش بشوكة	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٤٨	نصف مقطورة	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٤٩	بلدوزر	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٥٠	كلارك	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٥١	حاملة سيارات	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٥٢	مينى فان	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٥٣	بيك آب طويل	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٥٤	سلة اناره	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٥٥	اختبارات كهرياء	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٥٦	مجسات كهرياء	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٥٧	خزان اسمنت	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٥٨	ونش تلسكوبي	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٥٩	مجهزة ورشه	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٦٠	سلم هيدروليكي	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٦١	بكرة كابلات	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٦٢	جمالون	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٦٣	مضخة خرسانة	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٦٤	مكنسة نظافة	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٦٥	خزينة نقل أموال	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٦٦	لضت باك	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥

الوقائع المصرية - العدد ١٩٦ تابع (ج) في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ ١٥

م	نوع المركبة	سعر التأمين			
		مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه			
		القسط عن شهر	القسط عن شهرين	القسط عن ٣ أشهر	القسط لكل شهر إضافي
٦٧	شفاط	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٦٨	مكتب متنقل	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٦٩	مكبس قمامة	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٧٠	هاي روف	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٧١	مجهزة مكبس	٣١٥	٦٢٥	١,٠٠٠	٣١٥
٧٢	قفص حديد	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٧٣	صندوق شبك	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٧٤	جوانب مشمع	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٧٥	عيادة متنقلة	٤٤٠	٨٧٥	١,٤٠٠	٤٤٠
٧٦	قلاب	٥٢٥	١,٠٥٠	١,٦٦٥	٥٢٥
٧٧	مقطورة	٥٢٥	١,٠٥٠	١,٦٦٥	٥٢٥
٧٨	طبليّة	٥٢٥	١,٠٥٠	١,٦٦٥	٥٢٥
٧٩	مقطورة مسطح	٥٢٥	١,٠٥٠	١,٦٦٥	٥٢٥
٨٠	مقطورة بجوانب	٥٢٥	١,٠٥٠	١,٦٦٥	٥٢٥
	القسط السنوي	القسط السنوي			
		تكل شهر زاد			
٨١	مقطورة زراعية - القسط السنوي	٢٦٥			
٨٢	جرار زراعي - القسط السنوي	٢٦٥			
		٣٥			

تعامل المركبات الكهربائية والكهربائية وقود (الملاكي - النقل - الأتوبيسات - الدراجات النارية) التي تحمل لوحات جمركية ذات المعاملة للمركبات غير الكهربائية ويطبق عليها ذات الأسعار .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٨٧٢ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار نموذج وثيقة التأمين الإلزامي عن المسؤولية

المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار نموذج وثيقة التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع داخل

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مجمعة التأمين الإجباري

عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بنموذج وثيقة التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث

مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافق لهذا القرار ، في شأن

كافة أنواع المركبات المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور .

(المادة الثانية)

تلتزم مجمعة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات

النقل السريع بالعمل بالنموذج المرفق بهذا القرار ، كما تلتزم بتضمين إيصالات تحصيل

القسط التأميني رمز الاستجابة السريعة (QR Code) الذي يحتوي على البيانات

والشروط الأساسية للوثيقة .

(المادة الثالثة)

يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرافق لنموذج الوثيقة .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ومجموعة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



نموذج وثيقة

التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة

عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام

قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

جدول الوثيقة

اسم المؤمن : الجمعية المصرية للتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة

عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

المقر الرئيسي للجمعية : ٤٤ شارع عبد المنعم رياض - المهندسين .

المحافظة : الجيزة . الوثيقة رقم :

تليفون : ٢٠٢٣٣٠٤٧٩٤٩ + داخلي : ١١٢

وحدة المرور :

البريد الإلكتروني : ecip@ecip-egypt.org

يخضع إصدار هذه الوثيقة وملاحقها لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ، وقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وفقا لما يلي :

١- يبدأ سريان التغطية التأمينية بسداد قسط التأمين الموضح أدناه إلى

الجمعية مباشرة .

٢- تؤدي الجمعية مبالغ التأمين المستحقة عن الحوادث المشار إليها في المادتين

رقمي (٤٠، ٤٧) من قانون التأمين الموحد، وذلك على النحو الآتي :

(أ) في حالة الأضرار الجسمانية ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مائة ألف جنيهه

مصري) عن الشخص الواحد في حالة (الوفاة أو العجز الكلي المستديم) ، وفي حالة

العجز الجزئي المستديم يكون المبلغ بمقدار نسبة العجز التي تحددها الجهة

الطبية المختصة .

(ب) في حالة الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير يكون التعويض بحد

أقصى ٢٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرون ألف جنيهه مصري) عن كل مضرور .

تلتزم المجمع بعدم إتاحة بيانات العميل في أية أغراض تسويقية سواء بالاتصال الهاتفي أو الإلكتروني .
مدة تأمين الوثيقة من : إلى : (تتضمن الثلاثون يومًا التالية للمدة المؤداة عنها الضريبة) .

بيانات المؤمن له	
الاسم:	الوظيفة أو الصناعة:
العنوان:	رقم الإثبات:
رقم التليفون:	
بيانات المركبة	
رقم اللوحة:	جهة التأمين السابقة:
الماركة / الطراز:	الجهة المقيدة بها:
سنة الصنع:	شكل المركبة:
رقم الشاسيه:	حالة المركبة:
عدد السلندرات:	رقم المحرك:
عدد الركاب:	السعة للترية:
نوع الوقود:	الكيلوات:
عدد المحاور:	حمولة المركبة بالكيلو جرام:
الغرض من الترخيص:	وزن المعدة:

حساب القسط	
صافي القسط:	جنيه مصري
نصف الدفعة النسبية:	جنيه مصري
ضريبة نوعية:	جنيه مصري
رسوم الإشراف والرقابة :	جنيه مصري
مقابل خدمات مراجعة واعتماد وثائق التأمين:	جنيه مصري
إجمالي القسط:	جنيه مصري

فقط جنيه مصري لا غير

تحريراً في : / / تاريخ الإصدار : / /

فى حالة وجود أى استفسار أو شكوى يرجى الاتصال بالمجموعة على أى من وسائل الاتصال الموضحة أعلاه .
وفى حالة وجود أى شكوى تعذر حلها بالمجموعة يمكن التواصل مع الهيئة العامة للرقابة المالية .
صدرت هذه الوثيقة من المجموعة ولا تحتاج إلى توقيع المؤمن له عليها .

الشروط العامة

أولاً - الأخطار المغطاة

تلتزم المجموعة بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث التى تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها فى هذه الوثيقة، وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء عن الأخطار الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- العجز الكلى أو الجزئى المستديم .
وتسري التغطية الواردة بالبندين (١ ، ٢) أعلاه إذا توفى المصاب أو لحق به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كان نتيجة الحادث .
- ٣- الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير .
ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها .

ثانياً - التزامات المجموعة

تلتزم المجموعة بسداد مبالغ التأمين المنصوص عليها بهذه الوثيقة فى الحالات الواردة بالبند أولاً أعلاه ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجموعة بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة .

ثالثاً - التزامات المؤمن له

يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً الالتزام بما يلي :

- ١- إبلاغ الجمعية بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه .
 - ٢- اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث .
 - ٣- أن يقدم للجمعية الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له .
- وإذا أخل المؤمن له بأي من الالتزامات السابقة يحق للجمعية الرجوع عليه بما تحملته من أضرار نتيجة ذلك ، ما لم يكن التأخير مبرراً .

رابعاً - الاستثناءات

لا يغطي التأمين محل هذه الوثيقة بأي حال من الأحوال ما يلي :

- ١- قائد المركبة المتسببة في الحادث .
 - ٢- التالفات التي تلحق بالمركبات .
 - ٣- الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأي فرد من أفراد أسرته المقيمين معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم .
- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير والمغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصاً .

خامساً - حق الرجوع

للمجموعة أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أدته من مبلغ التأمين

في الحالات الآتية :

- ١- إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول الجمعية تغطية الخطر .
- ٢- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه .

٣- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية .

٤- إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات .

٥- إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له .

ويجوز للمجموعة إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من مبالغ التأمين .

ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمجموعة وفقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية .

سادساً - إلغاء التأمين

لا يجوز للمجموعة ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائماً ، ولا يترتب الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير .

وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية .

سابعاً - شرط التقادم

تخضع دعوى المضرور في مواجهة المجموعة للتقادم المنصوص عليه في المادة (٦)

من قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

جدول تعويضات الحالات التي يشملها التأمين الإلزامي

عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات

النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

وفقاً لقانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

تؤدى المصلحة المصرية للتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية مبلغ التأمين المحدد عن الحالات المشار إليها بالمادة (٤٠) من قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ إلى المستحق أو ورثته وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً للقانون المذكور على النحو الآتي :

أولاً - في حالة الوفاة :

مبلغ التأمين المستحق ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) عن الشخص الواحد .

ثانياً - العجز الكلي المستديم :

مبلغ التأمين المستحق ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) عن الشخص الواحد .

ويعتبر العجز كلياً مستديماً في الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائياً .

فقد الذراعين أو اليدين .

فقد الساقين أو القدمين .

فقد ذراع وساق .

فقد ذراع وقدم .

فقد يد وساق .

فقد يد وقدم .

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته

في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة .

ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

ثالثاً - العجز الجزئي المستديم :

مبلغاً يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئي عن كل مضرور

حسب البيان الآتي :

(١) الأطراف العليا لغير الأعسر :

بيان الحالة		نسبة العجز الجزئي	
		الأيسر	الأيمن
الفقد الكامل لذراع أو يد		٥٠٪	٦٠٪
الفقد الكامل لحركة الكتف		٢٠٪	٢٥٪
الفقد الكامل لحركة المرفق		١٥٪	٢٠٪
الفقد الكامل لحركة المعصم		١٥٪	٢٠٪
الفقد الكامل للإبهام والسبابة		٢٥٪	٣٠٪
الفقد الكامل للإبهام والأصبع غير السبابة		٢٠٪	٢٥٪
الفقد الكامل للسبابة والأصبع غير الإبهام		١٥٪	٢٠٪
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة		٢٠٪	٢٥٪
الفقد الكامل للإبهام فقط		١٥٪	٢٠٪
الفقد الكامل للسبابة فقط		١٠٪	١٥٪
الفقد الكامل للوسطى فقط		٨٪	١٠٪
الفقد الكامل للبصير فقط		٧٪	٨٪
الفقد الكامل للخنصر فقط		٦٪	٧٪

وإذا كان المضرور أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص

عليها أعلاه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة

بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .

(٢) الأطراف السفلى :

بيان الحالة	نسبة العجز الجزئي
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة	%٥٠
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة	%٤٠
البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	%٣٠
الفقد الكامل لحركة الحرقفة	%٣٠
الفقد الكامل لحركة الركبة	%٣٠
الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	%١٥
الفقد الكامل لحركة إلهام القدم	%٨

(٣) الكسور :

بيان الحالة	نسبة العجز الجزئي
كسر لم يلتحم بالساق	%٣٠
كسر لم يلتحم بالقدم	%٢٠
كسر لم يلتحم بالرصغة	%٢٠
كسر لم يلتحم بالفك الأسفل	%٢٥
كسر ضلعي بصحبة تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية.	%١٠

(٤) الصمم وانكماش الأطراف وفقد الأبصار :

بيان الحالة	نسبة العجز الجزئي
صمم تام	%٤٠
صمم إحدى الأذنين	%١٥
انكماش طرف سفلي خمسة [٥] سنتيمترات على الأقل.	%١٥
الفقد الكامل لعين واحدة	%٣٥

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة .
وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقدًا جزئيًا يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن تقرها الجهة الطبية المختصة على أنه من المنفق عليه ما يلي:
إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أي أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسبة التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة .

رابعاً - الأضرار المادية :

الحد الأقصى للالتزام المجمع من الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير دون تلافيات المركبات ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) عن كل مضرور .



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن شروط وضوابط وإجراءات تحول الشركات التي تزاوّل نشاط

الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إعداد القوائم

المالية لشركة صندوق الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط

القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح

الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار في شأن شروط وضوابط وإجراءات تحول الشركات التي تزاول نشاط الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري .

(المادة الثانية)

شروط التحول إلى شركات صناديق استثمار عقاري

يُشترط لتحول الشركات التي تزاول نشاط الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري ، استيفاء ما يلي :

أولاً - الشروط الواجب توافرها في الشركة وأصولها واستثماراتها :

- ١- أن تتخذ شكل شركة مساهمة .
- ٢- أن يكون ضمن أغراض الشركة الرئيسية مزاولة نشاط الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري .
- ٣- أن تكون الشركة قد زاولت نشاطها لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على طلب التحول .
- ٤- أن تكون العقارات المملوكة للشركة وأوجه استثماراتها وقت التحول مستوفاة للشروط المتطلبة في شأن صناديق الاستثمار العقاري على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ؛ ومن بينها أن تكون تلك العقارات مسجلة أو قابلة للتسجيل .
- ٥- أن تكون القوائم المالية السنوية للشركة السابقة على طلب التحول معتمدة من الجمعية العامة للشركة وصادر بشأنها تقرير مراجعة خالٍ من أي ملاحظات أو تحفظات جوهرية من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبي الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .
- ٦- موافقة الجهات المقرضة للشركة على تحولها إلى شركة صندوق استثمار عقاري .

ثانياً - متطلبات حقوق الملكية :

- ١ - ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .
- ٢ - ألا يقل صافي حقوق ملكية الشركة عن (٤٠٪) من إجمالي أصولها واستثماراتها وبما لا يقل عن خمسمائة مليون جنيه وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، وذلك بعد استبعاد الفروق الناتجة عن إعادة تقييم الأصول إن وجدت، على أن يُستخدم باقي صافي حقوق الملكية وفقاً للثابت بالقوائم المالية المعتمدة من الجمعية العامة لشركة الصندوق بعد التحول في الاكتتاب في وثائق الصندوق .

(المادة الثالثة)

إجراءات التحول إلى شركات صناديق استثمار عقاري

تلتزم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار باتتباع الإجراءات الآتية

حال رغبتها في التحول إلى شركات صناديق استثمار عقاري :

- ١ - إعداد تقارير فحص نافي للجهالة متضمنة كافة الجوانب القانونية والمالية والضريبية لأصول والتزامات الشركة ، وعلى الأخص سند ملكية الأصول العقارية للشركة ومدى وجود نزاعات أو التزامات عليها ، وتوصيف وحالة كل أصل من الأصول المملوكة للشركة من حيث حدوده ومساحته وموقعه والنشاط المرخص له به وأي حقوق ارتفاق عليه ، وأن يكون مُبيناً بتلك التقارير الرأي في مدى توافق أصول واستثمارات الشركة مع الضوابط المعمول في شأن أصول واستثمارات صناديق الاستثمار العقاري على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويتم إعداد تلك التقارير من المستشارين المتخصصين في المسائل القانونية

والمالية والضريبية كل فيما يخصه، على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة .

٢- الحصول على موافقة مبدئية من الجمعية العامة العادية للشركة على التحول لشركة صندوق استثمار عقاري خاضع لأحكام قانون سوق رأس المال، وكذا الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة - كل فيما يخصه - على ما يلي :

(أ) القوائم المالية للشركة عن السنة السابقة على التحول .

(ب) السياسة الاستثمارية للصندوق بعد التحول .

(ج) تخفيض رأس مال الشركة الراغبة في التحول مقابل الخسائر المثبتة في آخر مركز مالي معتمد حال وجودها .

(د) معالجة حالة الأصول والاستثمارات التي سيتم استبعادها لعدم استيفائها للشروط المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(هـ) آلية تخارج المساهمين المعترضين على قرار التحول لشركة صندوق استثمار عقاري واسترداد قيمة أسهمهم وفقاً لما تقررته الجمعية العامة في هذا الشأن ، شريطة إتمام إجراءات التخارج قبل الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري .

٣- التعهد باحتفاظ المساهمين الرئيسيين بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) من الوثائق المملوكة لهم بعد التحول لمدة سنتين مالتين على الأقل وبعد أدنى (٢٤) شهراً .

(المادة الرابعة)

متطلبات الحصول على عدم ممانعة الهيئة على التحول

إلى شركات صناديق استثمار عقاري

تقوم الشركة بتقديم طلب للهيئة للحصول على عدم ممانعتها على العرض على

الجمعية العامة غير العادية للشركة لاستكمال إجراءات التحول ، على أن يرفق

بالطلب المستندات الآتية :

١- تقارير الفحص النافي للجهالة المشار إليها بالبند (١) من المادة الثالثة

من هذا القرار .

٢- محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة على النحو المشار إليها بالبند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار ، على أن تكون معتمدة من الجهة الإدارية المختصة دون وجود تحفظات على التحول .

٣- القوائم المالية للشركة المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار مرفقاً بها تقرير مراجعة عن تلك القوائم صادر من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبي الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، على أن يتضمن ذلك التقرير مدى توافق أصول واستثمارات الشركة مع الضوابط المعمول في شأن أصول واستثمارات صناديق الاستثمار العقاري على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- دراسة الجدوى المعدة في شأن مزاوله الشركة لنشاط صندوق الاستثمار العقاري بعد التحول .

وتتولى الهيئة دراسة الطلب المشار إليه، ولها طلب استيفاء أي بيانات أو مستندات لازمة لإصدار عدم ممانعتها على اتخاذ إجراءات التحول ، ويجوز لها إجراء الفحص الميداني للشركة للتحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط، كما يجوز لها تعيين أحد الخبراء المتخصصين للتحقق من أي من البنود المشار إليها أعلاه ، على أن تتحمل تكاليف الشركة الراغبة في التحول، وتبت الهيئة في الطلب والرد على الشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

(المادة الخامسة)

استكمال إجراءات التحول والحصول على الترخيص

بمزاوله نشاط صناديق الاستثمار العقاري

تقوم الشركة بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة على التحول وبعده استيفاء متطلبات الهيئة على النحو المشار إليه بهذا القرار، بالدعوة للجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في الموافقة على ما يلي :

١- الخروج من مظلة القانون الخاضعة له الشركة والدخول في مظلة قانون

سوق رأس المال لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري .

- ٢- تعديل اسم الشركة وغرضها بما يتوافق مع نشاط صناديق الاستثمار العقاري .
- ٣- التوافق مع متطلبات رأس المال وهيكل الملكية وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه (في حال تطلب ذلك) .
- ٤- اعتماد تقرير الإفصاح بمناسبة التحول ، على أن يُعد وفقاً للنموذج الذي توافق عليه الهيئة، ويُفصح عنه على الموقع الإلكتروني للشركة .
- ويجب اعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية المشار إليه من الجهة الإدارية المختصة دون وجود تحفظات على التحول .
- وتقدم الشركة - بعد موافقة الجمعية العامة - طلباً للهيئة لاستكمال إجراءات التحول والترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري ، ويكون منح الترخيص وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥ / ٢٥٢٢٧ - ٢٠٢٥ / ٩ / ٣